

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1237
26 July 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

محضر موجز للجلسة ١٢٣٧

المعقودة في قصر الأمم المتحدة ، جنيف ،
يوم الثلاثاء ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٣ ، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد آندو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

مشروع التعليق العام على المادة ١٨ من العهد (تابع)

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

هذا المحضر قابل للتصويب .

ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل ، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته . وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, Room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز .

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

مشروع التعليق العام على المادة ١٨ من العهد (CCPR/C/48/CRP.2) (تابع)

١ - الرئيس أشار إلى أن اللجنة كانت قد اعتمدت مؤقتاً في جلستها السابقة نصاً منقحاً للفقرة ٩ من مشروع التعليق العام . وقال إن الفقرة ١٠ كانت قد أشارت نقاشاً طلب السيد ديمتريغيتش نتيجة له صياغة نص منقح للفقرة يأخذ بعين الاعتبار القلق الذي أعرب عنه الأعضاء .

الفقرة ١٠

٣ - السيد ديمتريغيتش ، قال إنه يقترح ، حفاظاً على التناسق مع نص الفقرة ٩ المنقح ، أن يكون نص الفقرة ١٠ كالآتي:

"وإذا كانت مجموعة من المعتقدات تعامل ، في الدساتير واللوائح ، أو في إعلانات الأحزاب الحاكمة ، الخ ... ، معاملة الأيديولوجية الرسمية ، يجب ألا تؤدي هذه المعتقدات إلى أي إخلال بحرية الدين أو المعتقد أو بأية حقوق معترف بها بموجب العهد ، أو إلى تمييز ضد الأشخاص الذين لا يقرون بالإيديولوجية الرسمية أو يعارضونها" .

٣ - ورد السيد ديمتريغيتش على طلب تقدم به السيد فينرغرين يرمي إلى إدراج إشارة إلى الحريات الأخرى المنصوص عليها في المادة ١٨ ، فقال إنه إذا تم توسيع نطاق الفقرة ١٠ لتشمل جميع الحريات المنصوص عليها في المادة ١٨ فسوف يتعين تعديل الفقرة ٩ وفقاً لذلك .

٤ - السيد فينرغرين: أشار إلى أن الفقرة ٩ تتناول على وجه الحصر مسألة الديانة الرسمية في حين تغطي الفقرة ١٠ مفهوم الأيديولوجيات الرسمية الأوسع بكثير . لذلك ليس هناك ما يدعو اللجنة إلى الشعور بأنها مقيدة بأي شكل من الأشكال بمحتويات الفقرة ٩ .

٥ - السيد ديمتريغيتش: أيد المتحدث السابق فاقترح الاستعاضة عن عبارة "حرية الدين أو المعتقد" بعبارة "الحريات المنصوص عليها في المادة ١٨" .

٦ - السيد ندياي ، أيد ذلك الاقتراح فقال إنه يجب الإشارة أيضا الى كون الأحزاب الحاكمة كثيرا ما تعامل ، في الممارسة الفعلية ، مجموعة من المعتقدات كأيديولوجية رسمية حتى ولو أنه ربما لم يكن هناك أي إقرار رسمي لتلك المعتقدات .

٧ - السيد ديمترييفيتش: قال إنه يمكن ، قصد الاستجابة للقلق الذي أعرب عنه المتحدث السابق ، تعديل الجملة الأولى بحيث تصبح: "وإذا كانت مجموعة من المعتقدات تعامل ، في الدساتير واللوائح ، أو في إعلانات الأحزاب الحاكمة ، الخ ... ، أو في الممارسة الفعلية ، ... " .

٨ - الرئيس: قال إنه يعتبر أن اللجنة توافق مؤقتا على النص المنقح للفقرة ١٠ بالتعديلات الإضافية المدخلة عليه أثناء المناقشة .

٩ - وقد تقرر ذلك .

الفقرة ١١

١٠ - السيد ديمترييفيتش: قال إن الجزء الأخير من الفقرة ١١ يستند الى فقه اللجنة ، وشدد على أنه لا يمكن قبول أي تمييز بين المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية . وبذلك الخصوص وجه نظر اللجنة الى الجملة الثالثة التي كان الفريق العامل قد صاغها بعناية ليكون واضحا أن العهد لم يشير صراحة الى الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية كحق ، وإن كانت هذه الظاهرة قد وردت الإشارة اليها في اطار المادة ٨ . وفي المشروع الاصلي اقتضت الجملة على مجرد الإشارة الى وعي الفريق العامل بهذه الظاهرة دون ايراد أية اشارة محددة اليها كحق ، ولكن نظرا لأن هناك نزعة الى النظر الى التعليقات العامة كآراء رسمية ، ارثني من المناسب ايراد صيغة أكثر صراحة .

١١ - وأخيرا اقترح ، باسم السيد فرانسيس الذي تعذر عليه حضور هذه الجلسة ، إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة ١١ لتصبح كالاتي: "وتدرك اللجنة أن الحق في رفض أداء الخدمة العسكرية (الاستنكاف الضميري) قد ادعى به العديد من الافراد على أساس أن هذا الحق يستنتج من حرياتهم بموجب المادة ١٨" .

١٢ - السيد سعدي: شكك في الحاجة الى مثل هذه المقدمة الطويلة للفقرة ١١ فأشار الى أنه من غير المؤلف شرح الخلفية التاريخية للمواد في العهد . وقال إنه يقترح بناءً على ذلك حذف الجملتين الأولى وتعديل الجملة الثالثة لتصبح كالاتي: "في حين لا يشير العهد الى الاستنكاف الضميري كحق لتبرير رفض أداء الخدمة العسكرية ، ترى

اللجنة أن هذا الحق يمكن استنتاجه من المادة ١٨ ، لأن الالتزام "...". وقال إنه يوافق على أن تظل بقية الجملة كما هي إلا أنه يفضل الإشارة إلى "الأسلحة النارية" عوضاً عن "القوة بهدف القتل".

١٣ - السيد الشافعي: قال إنه لا يوافق المتحدث السابق وأضاف أن المقدمة حيوية لشرح مضمون الجملة الثالثة ، لا سيما وأن الاستنكاف الضميري ليس معترفاً به كحق بموجب العهد وإنما ترد فقط إشارة إليه في المادة ٨ .

١٤ - وفيما يتعلق بالجملة قبل الأخيرة من الفقرة ، قال إنه لا يرى حاجة إلى الجزء من العبارة "بسبب تقصيرهم في أداء الخدمة العسكرية" واقترح حذفه .

١٥ - السيد أغويلار-أوربينو: أيد ملاحظات المتحدث السابق فيما يتعلق بأهمية مقدمة الفقرة ١١ . أما فيما يتعلق باقتراح السيد سعدي الرامي إلى الاستعاضة عن عبارة "القوة بهدف القتل" بعبارة "الأسلحة النارية" ، فأشار إلى أن المسألة قد ناقشها الفريق العامل بإسهاب وآثر في نهاية الأمر العبارة الأولى لأن ما يعارضه الأشخاص المعنيون ليس استخدام الأسلحة وإنما بالأحرى أي فعل عدائي يمكن أن يؤدي إلى القتل .

١٦ - السيدة أيفات: قالت إنها توافق على الحذف المقترح للجملة الأولى ، وأكدت في نفس الوقت أهمية الاحتفاظ بالجملة الثانية التي تشير إلى أن بعض الدول كانت قد أعفت بالفعل مواطنيها من الخدمة العسكرية .

١٧ - وفيما يتصل بالجملة الثالثة قالت إنها ترى أنه يجب أن يحق للشخص الإدعاء بالإعفاء من أي التزامات تتعارض مع حرية الوجدان والدين . بيد أنه واضح أن لا بد من وضع مبدأ ما مثل ذلك الذي أشار إليه السيد أغويلار-أوربينو قصد تبرير الإعفاء بموجب المادة ١٨ .

١٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، إذا كانت الفقرة ١١ تشير إلى الاستنكاف الضميري كحق فلا بد عندئذ ، على سبيل التبرير ، من أن تشير أيضاً إلى أن الالتزام باستخدام القوة بهدف القتل يمكن أن يؤدي إلى انتهاكات فعلية لحق الغير في الحياة أو في الحرية أو الأمن . وقالت إنها ترى بناءً على ذلك أن أمام اللجنة خيارين: إما أن تدرج تبريراً للإعفاء بموجب المادة ١٨ أو أن تحذف الجملة الثالثة برمتها .

١٩ - السيد هرنندل: قال إن مقدمة الفقرة ١١ أساسية إذ أنها لا تقتصر على شرح الاستنكاف الضميري وأحكام المادة ١٨ ذات الصلة وإنما تبين أيضاً أن هناك نزعة

متزايدة إلى الاعتراف بالاستنكاف الضميري كحق . وأيد الصيغة الجديدة للجملة الأولى التي اقترحها السيد فرانسيس .

٢٠ - وأضاف أن هناك مع ذلك عددا من التحسينات الأخرى التي يمكن ادخالها . في الجملة الثانية مثلا ، اقترح حذف عبارة "حمل أو استعمال السلاح" بما أن عبارة "أداء الخدمة العسكرية" تشمل تلك النقطة . أما فيما يتعلق بالقلق الذي أعرب عنه المتحدثون السابقون فيما يتصل بعبارة "القوة بهدف القتل" الواردة في الجملة الثالثة ، فأبدى تفضيله للصيغة التالية: "الالتزام بالخدمة في القوات المسلحة وبالتالي الالتزام باستعمال الأسلحة" ، ذلك لأنه حتى القتل دفاعا عن النفس فيه استخدام للقوة بهدف القتل ، وليس ذلك هو المقصود في تلك الجملة .

٢١ - السيد سعدي: أشار إلى الجملة قبل الأخيرة فقال إنه وإن كان قد اقترح في الأصل لفظة "differentiation" إلا أنه يرى الآن أن لفظة "discrimination" أنسب . واقترح كذلك تقسيم الجملة إلى جزأين . يبدأ الجزء الثاني بعبارة: "كما ولا يجوز التمييز ضد المستنكفين ضميريا من الخدمة العسكرية ..."

٢٢ - السيد ندياي: أيد حذف الجملة الأولى المقترح ، مشيرا إلى أنه يجب تعديل الجملة الثانية تعديلا طفيفا نتيجة لذلك فتبدأ بالعبارة التالية: "عدد متزايد من الدول ...". وفي الجملة الثالثة ، اقترح الاستعاضة عن عبارة "الالتزام باستخدام القوة بهدف القتل" بعبارة "حمل أو استخدام الأسلحة أو أداء الخدمة العسكرية" . وقال إنه من المفروض أن تستجيب تلك التعديلات المقترحة للقلق الذي أعرب عنه المتحدثون السابقون ومن المفروض أن تجعل النص أقل ركافة ، مع الاحتفاظ في نفس الوقت بأهم مفاهيمه .

٢٣ - السيد فينرغريرين: قال إن المسألة الجوهرية التي تثيرها الفقرة ١١ تتمثل في الحق في الحياة . ورفض المستنكفين ضميريا حمل الأسلحة إنما هو تعبير منهم عن معارضتهم لقتل بشر مثلهم لأي سبب كان . وبما أن المادة ٦ من العهد تعالج الحرمان من الحياة ، اقترح الاستعاضة في الجملة الثالثة عن عبارة "الالتزام باستخدام القوة بهدف القتل" بعبارة مناسبة تستند إلى تلك المادة من قبيل: "الالتزام بحرمان أشخاص آخرين من الحياة" .

٢٤ - وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة التي تدعو فيها اللجنة الدول الأطراف إلى تقديم التقارير عن الشروط التي يمكن بموجبها إعفاء المواطنين من الخدمة العسكرية اقترح ، حرما على الواضح ، إدراج العبارة "فيما يتصل بالحرمان المنصوص عليها في

المادة ١٨" ، بها ان الاعفاء من الخدمة العسكرية يمكن ان يمنح أيضا لأسباب اعتلال الصحة والعجز الجسدي .

٢٥ - ووجه النظر أيضا إلى نوع آخر من أنواع الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية ، ألا وهو استنكاف موظفي الدولة الذين ليس لديهم استعداد لاداء واجبات تتعارض مع معتقداتهم الشخصية ، مثل الأطباء المدعويين إلى القيام بعمليات أجهاز في المستشفيات الحكومية ، واقترح ادراج جملة اضافية لتغطية تلك النقطة . وأكد على أهمية تقديم المعلومات بشأن تلك المسألة ، الأمر الذي من شأنه ان يمكن اللجنة من تقييم مدى احترام الحق في حرية الوجدان في مختلف البلدان . ويجب بطبيعة الحال ان تستخدم المواد لأغراض الاعلام فقط ولا يستتبع ذلك أي التزام من جانب البلد المقدم للتقرير تجاه مواطنيه فيما يتصل بالواجبات قيد النظر .

٣٦ - السيد أغويلار أوربينو: أيد اقتراح المتحدث السابق والرامي إلى ادراج عبارات مأخوذة من المادة ٦ من العهد في الجملة الثالثة . أما فيما يتعلق بملاحظات السيد هرنندل بخصوص عبارة "حمل أو استعمال الأسلحة" فأشار إلى ان الفريق العامل كان قد اختار تلك العبارة واضعا في اعتباره طوائف دينية معينة مثل طائفة المنونيين التي تحرم لمس الأسلحة من أي نوع كانت ، وحتى في حالات الدفاع عن النفس .

٣٧ - وإن لم يعارض من حيث المبدأ حذف الجملة الأولى إلا انه أكد الحاجة إلى مقدمة للفقرة واقترح ، كحل ، الجمع بين الجملتين الأوليين على نحو ملائم .

٣٨ - السيد الشافعي: قال إن النقاش بدأ يبتعد عن الموضوع الرئيسي . وقال إنه ليس لديه أي اعتراض على الاقتراح الذي تقدم به السيد فينرغرين والداعي إلى قيام اللجنة بمحاولة توسيع معنى الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية . غير انه لا يرى مبررا ، عند معالجة مسألة أداء الخدمة العسكرية بالذات في إطار المادة ١٨ ، لمحاولة إقامة ربط مع مسألة الحرمان من الحياة في إطار المادة ٦ .

٣٩ - الرئيس: تحدث بصفته عضو في اللجنة فأشار إلى أن الفقرات من ٩ إلى ١١ كانت قد وضعت في الأصل بين قوسين . وبناء على ذلك ، للجنة ان تقوم بالمهمة المحددة لها فتختتم نظرها في مشروع التعليق العام بالفقرة ٨ . وعلى اللجنة ان تمتنع ، من حيث المبدأ ، عن طلب معلومات تتعلق بمواد أخرى من العهد .

٣٠ - السيد هرنندل: قال إنه يؤيد الاحتفاظ بالفقرة ١١ . واقترح تغييرين في الصياغة: الاستعاضة في الجملة الثالثة (في النص الانكليزي) عن الضمير "it" بعبارة

"such a right" ؛ والاستعاضة ، في الجملة الأخيرة ، عن لفظة "الأشخاص" بعبارة "المستنكفين ضميرياً" ليكون واضحاً أن الدول غير مطالبة بتقديم المعلومات عن الأشخاص المعفيين لأسباب غير الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية .

٣١ - السيد ندياي: قال إن التعليقات العامة التي تبديها اللجنة العامة ليست مجرد تمارين في تفسير العهد وإنما الهدف منها هو تحسين ممارسة الدول . وقال إنه يؤيد بناء على ذلك الاحتفاظ بالفقرات ٩ و ١٠ و ١١ كوسيلة لطلب المعلومات من الدول التي تعمل على تحقيق ذلك الهدف . غير أنه على اللجنة أن تقصر نفسها في الفقرة ١١ على مسألة الاستنكاف الضميري تحديداً .

٣٢ - السيد ديمترييفيتش: لخص المناقشة التي دارت حتى الآن فقال إنه لا بد للجنة أولاً من أن تقرر ما إذا كان يجب أم لا الاحتفاظ بالجملتين التقديميتين . وقال إن الرأي العام يتجه نحو الحاجة إلى مقدمة ما وفي هذه الحالة تتمثل إحدى الامكانيات في تقليص الجملتين الأولىين ودمجهما في جملة واحدة . غير أن اللجنة في رأيه لن تكسب الكثير من ذلك . والجملة الأولى لازمة لشرح عبارة "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" وللإشارة إلى أن كل المدعين بذلك الحق أمام حكوماتهم قد ربطوا بين هذا الحق والحريات المنصوص عليها في المادة ١٨ ؛ في حين تشرح الجملة الثانية لماذا يعتبر من المشروع أن تنظر اللجنة في ردود فعل الدول على هذه الظاهرة . وقال إنه يجب ، في رأيه ، الاحتفاظ بالجملتين .

٣٣ - وأضاف إنه يمكن بكل بساطة الاستجابة للقلق الذي أعرب عنه السيد هرندل بخصوص صياغة الجملة الثانية عن طريق حذف العبارة "حمل أو استعمال السلاح أو" . وقال إن اقتراح السيد هرندل الرامي إلى الاستعاضة ، في الجملة الثالثة ، عن الضمير "it" بعبارة "such a right" مفيد . أما فيما يتعلق بعبارة "القوة بهدف القتل" فلا بد للجنة أن تأخذ في اعتبارها القاعدة التي مؤداها أن أي تفسير يحدد عن المعنى النحوي الدقيق لقاعدة ما يجب أن يكون حصرياً . واستخدام عبارات أوسع مثل "حمل أو استعمال الأسلحة" أو "الخدمة العسكرية" لا يمكن بالتالي قبوله وقد يكون له أثر إضافي يتمثل في إثناء الدول التي لا تعترف في الوقت الحاضر بالحق في الاستنكاف الضميري عن تعديل ممارستها . وقال إن السمة الأساسية المميزة للاستنكاف الضميري هي الاعتراض على المشاركة في أي نشاط يسبب الموت ؛ وبما أن الحق في الاستنكاف الضميري لم يمتد بالاستناد إلى المادة ٦ وإنما صيغ بالاستناد إلى المادة ١٨ فإنه يجب في رأيه الاحتفاظ بالصيغة الحالية .

٣٤ - أما فيما يتعلق باستخدام لفظة "differentiation" في الجملة الرابعة ، فإن النية من تلك اللفظة هي أن تشمل الحالات التي تم فيها الرد على الادعاء بالحق في الاستنكاف الضميري على أساس المعتقد الديني بالإيجاب بينما لم يتم الرد بالإيجاب على الإدعاء بذلك الحق على أساس غير ديني . بيد أنه إذا ارتئي أن هذه اللفظة ليست دقيقة بقدر كاف يمكن الاستعاضة عنها بلفظة "discrimination" . وقد ترغب اللجنة أيضا في التفكير في اعتماد اقتراح السيد سعدي فيما يتعلق بتقسيم الجملة قبل الأخيرة . ويمكن حذف الجزء الأخير من تلك الجملة ("بسبب تقصيرهم في أداء الخدمة العسكرية") . غير أن النية من تلك الجملة كانت تغطية الحالات التي قد يعاني فيها المستنكفون ضميريا في مرحلة لاحقة من حياتهم نتيجة لتقصيرهم في أداء الخدمة العسكرية في مرحلة سابقة .

٣٥ - وفيما يتصل بالجملة الأخيرة قال السيد فينرغرين إنه ربما أمكن الاستجابة للقلق الذي يساوره عن طريق تعديل نهاية الجملة لتصبح كالاتي: "... إعفاء الأشخاص من الخدمة الوطنية استنادا إلى حقوقهم بموجب المادة ١٨ ، وعن طبيعة الخدمة البديلة" .

٣٦ - السيدة ايفات: قالت إن النص بصيغته الحالية يبدو وكأنه يشير إلى حق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية مستنتج من المادة ١٨ . وسالت عما إذا كانت النية من ذلك هي القول بأنه بإمكان الشخص الادعاء بذلك الحق ، أو بانتهاك ذلك الحق ، بموجب المادة ١٨ . وقالت إنها تدرك أن اللجنة كانت قد قررت سابقا منذ بضعة أعوام عكس ذلك تماما ، وفي هذه الحالة ربما كان عليها أن تبين وعيها بحيادها حاليا عن قرار سابق .

٣٧ - السيد فينرغرين: قال إنه لم يشر في اقتراحه إلى المادة ٦ في حد ذاتها وإنما إلى العبارات المستخدمة فيها . وقال إن الحق في الحياة هو انشغال المستنكفين ضميريا الرئيسي ، والتحدث عن "القوة بهدف القتل" إنما هو بكل بساطة لف ودوران . وفيما يتعلق بالجملة الأخيرة قال إن اقتراحه يتمثل في الإشارة إلى "الشروط فيما يتصل بالحريات المنصوص عليها في المادة ١٨" ، بحيث تستثنى الاعفاءات لأسباب مثل العجز الجسدي . ورحب باقتراح السيد ديمتريفيتش الذي جاء فيه أنه على اللجنة أن تطلب المعلومات عن الاعفاءات من أشكال الخدمة الوطنية غير الخدمة العسكرية . وقال إنه يؤيد الإشارة إلى الاعفاءات من الخدمة الوطنية "أو الواجبات العامة الأخرى" ، ليشمل ذلك الحالات مثل التمييز ضد الأطباء والممرضين الذين يعترضون على المشاركة في القيام بعمليات الاجهاض أو ادخال موانع الحمل .

٣٨ - الرئيس: قال إن السيدة ايفات كانت قد أشارت نقطة حاسمة فيما يتعلق بممارسة اللجنة في الماضي . فهل هي تقصد بذلك الإشارة بوضوح إلى المادة ١٨ كأساس للحق في الاستنكاف الضميري؟

٣٩ - السيدة ايفات: قالت إن العامل الذي ربما لم تأخذه اللجنة سابقا بعين الاعتبار - وإن كانت بعض الدول قد أخذته بعين الاعتبار - فيما يتمل بالادعاء بالحقوق في الاستنكاف الضميري هو بالتحديد النقطة التي أشارها السيد فينرغرين ألا وهي أن المشاركة في الخدمة العسكرية يمكن أن تجعل الشخص يشارك في الحرمان من الحياة . بيد أن الحق في الحياة تحميه كافة العهود الدولية . ولما كانت ممارسة الدول تتحرك في اتجاه الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية فإنه للجنة أن تطور نهجها .

٤٠ - السيد هرنندل: قال إنه يرى أن اللجنة بدأت تضل سبيلها . فهي لا تعالج شروط السخرة بموجب المادة ٨ وإنما الخدمة العسكرية الالزامية . وأضاف إنه يقترح ، حرصا على تأمين توافق في الآراء ، الاحتفاظ بالجملة الأولى (وترك مسألة ما إذا كان يجب أم لا قبول الصيغة الجديدة التي اقترحها السيد فرانسيس مفتوحة) ، مع حذف عبارة "حمل أو استعمال السلاح أو" . وكذلك الاستعاضة ، في الجملة الثالثة ، عن عبارة "باستخدام القوة بهدف القتل" المشيرة للجدل بعبارة "أداء الخدمة العسكرية" - وهذه صيغة سبق أن استخدمت في الجملة الثانية . ويجب تقسيم الجملة الرابعة والفصل بين الجزأين بفاصلة منقوطة بعد عبارة "معتقداتهم الشخصية" ، والاحتفاظ بالجزء من العبارة "بسبب تقصيرهم في أداء الخدمة العسكرية" . ويجب أن تقتصر الجملة الأخيرة على الاعفاءات من الخدمة العسكرية وليس من الخدمة الوطنية ، من أجل تفادي التعمد على مجال اختصاص المادة ٨ . ويجب ألا تدخل اللجنة في مسألة الواجبات العامة الأوسع نطاقا .

٤١ - الرئيس: قال إنه يبدو أن الأغلبية تؤيد إبقاء الجملة الأولى مع شيء من التعديل أو بدون أي تعديل . وأضاف أنه قد تم التقدم باقتراحات شتى لتعديل الجملة الثالثة . واقترح تقسيم الجملة الرابعة إلى جزأين تفصل بينهما فاصلة منقوطة . وقال إن المسألة التي ظلت بدون حل هي معرفة ما إذا كان يجب إبقاء الإشارة إلى "الخدمة العسكرية" في الجملة الأخيرة ، أم أنه يجب زيادة توسيع نطاقها .

٤٢ - السيد فينرغرين: تناول الكلمة لإشارة نقطة نظام فقال إنه يجب ألا تعتمد اللجنة الفقرة ١١ إذا لم يكن هناك النصاب القانوني اللازم .

٤٣ - السيد ندياي: قال إن اللجنة تعمل عادة بدون نصاب قانوني عند النظر في البلاغات وفي التعليقات العامة . وعلى أي حال ما من شيء يمنعها من مواصلة مناقشتها . وكرر رأيه أن الجملة الأولى وبداية الجملة الثانية فيهما إطناب .

٤٤ - السيد ديمتريغيتش: قال إنه يكون من غير المعقول إقرار التعليق العام على أساس مؤقت في انتظار موافقة نصاب أعضاء اللجنة عليه . وأضاف أن أعمّ جوانب مسائل الوجدان تغطيتها بالفعل الفقرة ٨ التي تشير إلى أنه لا يجوز فرض أية قيود غير تلك التي لها ما يبررها . كما يجب تفادي التكرار . فإذا كانت مثلاً لطبيب تخوفات جديدة عند اتباع إجراء معين لأسباب تتعلق بالوجدان ، يجوز تقييد حقه في الرفض إذا رأت الحكومة ذلك مناسباً للأسباب الواردة سردها في المادة ١٨(٣) ، أي السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة . وإذا ما اتُبعَت مقترحات السيد فينرغرين بدقة ربما نُظر إلى اللجنة نظرة الظلامية . وفي ماضٍ ليس ببعيد جداً كان أي شكل من أشكال تدخل الطب يعتبر مخالفاً لإرادة الله ، وما زال في يومنا هذا المؤمنون بالعلم النصراني يؤمنون بآراء مماثلة .

٤٥ - وأضاف أن المسألة الحاسمة التي يجب التطرق لها هي معرفة ما إذا كانت اللجنة تريد الخروج عن ممارستها السابقة بالقول إن الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية يمكن استنتاجه من المادة ١٨ . توجد حجج مؤيدة لذلك وأخرى معارضة . فعلى اللجنة ، في رأيه ، أن تسلك طريقاً وسطاً ، مع الالتحاح على التفسير الحصري ، في هذه الحالة يكون استخدام عبارة "الخدمة العسكرية" عوضاً عن عبارة "القوة بهدف القتل" عاماً أكثر من اللزوم . فبعض الناس يستنكفون من الخدمة العسكرية مثلاً لأنهم كارهون للانضباط ، وللقيد المفروضة على الحرية الشخصية ، الخ . والاستنكاف الضميري ليس استنكافاً ضميرياً من الخدمة العسكرية في حد ذاتها وإنما هو اعتراض على قتل الغير من البشر . وجعل الخدمة العسكرية تساوي حرمان الغير من حياتهم يكون من الصعب جداً أن يقبل به الجمهور دون اعتراض ، ناهيك عن الضباط العسكريين . وبناءً على ذلك يجب الاحتفاظ بعبارة "القوة بهدف القتل" . وإذا وافقت اللجنة على شيء من قبيل الحق في رفض وجود الخدمة العسكرية ، فإنه يجب أن يقبل فقط الادعاء بذلك الحق بموجب المادة ١٨ بقدر ما أنه ينطوي على استخدام أسلحة خطيرة قد تؤدي إلى فقدان روح بشرية .

٤٦ - ومضى قائلاً إن اقتراح السيد ندياي فيما يتعلق بالجملتين الأولى والثانية مقبول ، وربما شريطة إضافة عبارة "(الاستنكاف الضميري)" بعد عبارة "أداء الخدمة العسكرية" . وأضاف أنه يجب الاحتفاظ بعبارة "القوة بهدف القتل" بما أنه لولا ذلك يكون التعليق عاماً أكثر من اللزوم .

٤٧ - السيد ندياي: وجه النظر الى النقطة الهامة التي اشارتها السيدة ايفات ، ألا وهي ان اللجنة كانت قد اعترفت في الماضي بالحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية بموجب المادة ١٨ .

٤٨ - السيدة ايفات: قالت إنها قد اقتصرت على مجرد توجيه النظر الى الآراء التي كانت اللجنة قد أعربت عنها سابقا ، دون أن تقصد بذلك انه يجب ان تظل اللجنة تتقيد بتلك الآراء في الوقت الحاضر .

٤٩ - السيد هرندل: قال إنه يؤيد الاحتفاظ بالجملة الاولى في الفقرة ١١ وربما حذف عبارة "وتدرك اللجنة" . وأضاف أن جوهر الموضوع يتمثل في كون عدد متزايد من الأشخاص يدعي بهذا الحق وعدد متزايد من الدول يبيع ممارسته .

٥٠ - السيد ندياي: قال إنه يوافق على اقتراح السيد هرندل .

٥١ - السيد ديمترييفيتش: قال إن العنصر الحاسم هو ان اللجنة تعرض وجهات نظرها بشكل رسمي وأنه يكون من غير الصحيح القول بأنها تعترف بجميع أشكال الاستنكاف كاشكال مشروعة . وبكل بساطة ، ما من عبارة أفضل ، في الجملة الثالثة من عبارة "استخدام القوة بهدف القتل" .

٥٢ - السيد ندياي: اقترح الاستعاضة ، في الجملة الثالثة ، عن عبارة "وتدرك اللجنة" ، بعبارة "ويعتقد عدد من الدول" .

٥٣ - السيد ديمترييفيتش: قال إن مثل هذا التعديل ليس تغييرا ثانويا كما قد يبدو . وإذا ما أريد نسبة الرأي المعرب عنه إلى الدول وليس إلى اللجنة فلا داعي إلى إدراجه . وإذا لم يتسن التوصل إلى أي اتفاق ، تدرج الجملة بين قوسين معقوفين ويترك القرار للجنة بكامل هيئتها .

٥٤ - السيد ندياي: قال إنه لن يصر على اقتراحه .

الفقرة ٧ (تابع)

٥٥ - على إثر تذكير من السيد فينرغريرين بأن الامر لا يزال يحتاج الى اتخاذ قرار نهائي بشأن الجملة الاولى من الفقرة ٧ ، اقترحت السيدة ايفات ، وأيدها في ذلك السيد ديمترييفيتش ، اعتبار الجملة زائدة عن الإنشغال الرئيسي المعرب عنه في الفقرة ويمكن بالتالي حذفها .

٥٦ - وقد اتفق على ذلك .

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

٥٧ - الرئيس: قال إن اللجنة سوف تنظر ، وفقا لجدول الأعمال وشروحه (CCPR/C/86) ، "في نتيجة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، في ضوء المعلومات والوثائق التي ستورد أثناء الدورة" . وقال إنه من بين الوثائق المعروضة على الأعضاء ما يلي: مشروع جدول الأعمال الوصفي الذي أعد لاجتماع الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب موك لحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة ، والأشخاص الذين يرأسون (أو يتولون مناصب مكافئة) في كل منظمة اقليمية رئيسية لحقوق الإنسان وغيرها من منظمات حقوق الإنسان ، بهدف إعداد توصيات من أجل زيادة فعالية أنشطة الأمم المتحدة وآلياتها (A/CONF.157/TBB/1) ؛ وورقة قدمتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمؤتمر بشأن الأعمال التي اضطلعت بها بموجب المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/CONF.157/TBB/2) ؛ ومساهمة أخرى من اللجنة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ الآراء المعتمدة في إطار البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أعدت لاجتماع رؤساء الهيئات (A/CONF.157/TBB/3) ؛ و"بيان فيينا" الذي اعتمدته ذلك الاجتماع (A/CONF.157/TBB/4) ؛ واعلان وبرنامج عمل فيينا اللذان اعتمدهما المؤتمر في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ .

٥٨ - وأضاف أن أعضاء مختلفين من أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانوا قد تقدموا بمساهمات سعى ، بوصفه رئيسا للجنة ، إلى عرضها على المؤتمر نيابة عن اللجنة . وأضاف أنه كان ممثل اللجنة الوحيد في اجتماع رؤساء الهيئات الدولية والاقليمية لحقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات (الذي حضره أيضا ممثلا كل من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) ؛ ولكن عددا من أعضاء اللجنة كانوا قد حضروا المؤتمر بصفة أو بأخرى ، وهو يدعوهم الى تقديم ما قد يروونه مناسبا من المعلومات الاضافية .

٥٩ - ومضى قائلا إن اجتماع الرؤساء كان قد أشار تبادلا واسعا للآراء انبثقت عنه سلسلة توصيات تم التقدم بها إلى المؤتمر ، وهي مبينة في نهاية الوثيقة A/CONF.157/TBB/4 . وكما يمكن استنتاج ذلك من الفقرة ٦ من تلك الوثيقة ، لقد استطاع - ولا سيما بمساعدة السيد بوكار الذي حضر المؤتمر بصفة عضو في وفد بلده - إشارة جملة من المسائل باسم اللجنة من بينها مسألة تقديم التقارير في الموعد المحدد . وكان قد أكد أيضا في الاجتماع على أهمية العمل في مجال المتابعة الفعالة فيما يتصل بالبلاغات الفردية ، وإن كان ولا بد من الإشارة الى ان ممارسة اللجنة في هذا المجال ليست مماثلة للممارسة التي اعتمدتها هيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات ، كما أكد أن الاقتراح الذي تم التقدم به باسم اللجنة لم يؤيده الاجتماع بأكمله من أجل التوصية به . غير انه وردت مع ذلك اشارة في الفقرة ١٢ من الوثيقة الى استصواب

تطوير النظام الحالي الخاص بشكاوى الأفراد كيما يتسنى تطبيقه على طائفة أوسع من حقوق الإنسان ؛ وقد انعكس ذلك الحرص في إحدى توصيات الاجتماع الرسمية . والفقرة ١١ من الوثيقة تعكس انشغال اللجنة بالمسألة الهامة المتمثلة في وضع اجراء للمتابعة بغية رصد الاجراءات التي تتخذها الدول استجابة لوجهات نظر الهيئة أو آرائها أو قراراتها أو أحكامها فيما يتصل بتقاريرها ، ودفاعها عن القيام بزيارات للدول المعنية على ان لها أهمية كبيرة محتملة بذلك الخصوص .

٦٠ - وانتقل من موضوع اجتماع الرؤساء الى المؤتمر نفسه فتحدث أولا عن بدايته غير الميمونة نوعا ما . وقال إنه لم يحضر شخصيا سوى الاسبوع الاول ولكن وقت مغادرته بدأت طوالع التوفيق والمصالحة تلوح في الأفق . وقد تسنى في النهاية اعتماد اعلان وبرنامج عمل فيينا في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ . والفقرات ٦ و ٨ و ٩ من ديباجة الاعلان تكتسي أهمية خاصة بالنسبة لأعضاء اللجنة . ووجه النظر أيضا إلى أهمية الإشارة إلى مسألة القيام ، على سبيل الأولوية ، بإنشاء مفوضية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ولاحظ كذلك أن مسألة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان كانت قد أحيلت الى لجنة القانون الدولي التي تنظر حاليا في مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية تعنى بالجرائم ضد الانسانية .

٦١ - ودعا أعضاء اللجنة الآخرين الذين كانوا قد حضروا المؤتمر إلى تقديم ما لديهم من معلومات أو انطباعات اضافية .

٦٢ - السيد الشافعي : أشار إلى انه كان قد حضر المؤتمر بصفته عضوا في الوفد المصري فرحب بعرض الرئيس التقديمي لأعمال المؤتمر . وقال إنه بوده من ناحيته ان يتحدث بايجاز عن عمل لجنة الصياغة التي استطاعت ، تحت قيادة السفير البرازيلي الحكيمة والفعالة ، التغلب على ما قد بدا في أول الامر معوقات لا يمكن التغلب عليها من حيث الاجراء والجوهر والوقت ، فأزالت عددا كبيرا للغاية من الأقواس المعقوفة من المشروع الذي قدمته اللجنة التحضيرية لوضع الاعلان وبرنامج العمل اللذين تم اعتمادهما .

٦٣ - كما تمت تسوية نقاط خلاف عديدة من خلال مفاوضات جدية ومكثفة بين ممثلي مختلف البلدان أو الأنظمة أو المجموعات أو الممالج ، وومف بشيء من التفصيل كيف توصلت لجنة الصياغة الى الجزء الثاني من الوثيقة الختامية ، مبرزاً البعض من أهم المسائل التي كانت مثيرة للنزاع فتمت تسويتها . ومن بينها: التعاون الدولي لأغراض التنمية ، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، حيث دار نقاش حول مفهوم "القلق المشروع" وحول موضوع التدخل الممكن نتيجة لهذا القلق ؛ والحق في تقرير المصير

الذي كان قد أشار نقاشا حادا حول حقوق الشعوب الخاضعة لهيمنة أجنبية أو لاحتلال أجنبي في إنفاذ ذلك الحق ، وحول التفسير الذي تم تقديمه لمفهوم تقرير المصير الداخلي ، وعالمية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وتربطها ، والخصائص المميزة للبعض من تلك الحقوق والحريات في مختلف البلدان أو مجموعات البلدان أو المناطق (وهذه مسألة كان قد تم التطرق لها أيضا في البيانات المدلى بها في الجلسة العامة) ، والصلة بين الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان (التي تم التطرق لها أيضا في الجلسة العامة) ، والحق في التنمية بوصفه حقا غير قابل للتصرف ، ودور المجتمع الدولي ، وخاصة البلدان المتقدمة ، في مساعدة البلدان النامية . ولا سيما منها أقل البلدان نموا ، مع الإشارة بشكل خاص الى افريقيا ، في تشجيع برامج التنمية الوطنية وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان ؛ والتعاون بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية (وقد كان ذلك موضوع أهم بيان في الوثيقة الختامية) ؛ والتمتع بحقوق الانسان والحريات دون تمييز من أي نوع كان ؛ والخطر الذي يشكله الإرهاب على حقوق الإنسان .

٦٤ - ومسائل أخرى ، من بينها حقوق المرأة والبنات ، وحقوق الاقليات والسكان الاصليين ، والمسنين والمجموعات الضعيفة الأخرى ، أشارت نقاشا أقل حدة ، ولم تكن صياغة الوثيقة الختامية بذلك الخصوص صعبة جدا . كما تمت مناقشة الحق في اللجوء بقدر معقول من الاسهاب ، وتم التوصل الى اتفاق مرض بعض الشيء بخصوص هذا الموضوع .

٦٥ - وقال إن تلك هي فقط بعض المسائل الهامة التي تناولها المؤتمر والتي يمكن ، نظرا لنطاقها وللحضور الكبير للغاية ، اعتبار انها كانت ناجحة حقا ؛ والسبب في ذلك يرجع الى حد بعيد إلى العناية المتوخاة في التحضير للمؤتمر وإلى كافة جهود البلد المضيف وسلطات مدينة فيينا . ويتبقى الآن تحويل كافة التوصيات المتفق عليها الى حقائق .

٦٦ - الرئيس: قال إنه يأمل ان يسمح الوقت في وقت لاحق في الدورة لأعضاء آخرين من أعضاء اللجنة بإطلاع زملائهم على انطباعاتهم حول المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان .

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥